يقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت

وكا

او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها انه ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه وتجعل رهنا فان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده

Copyright © King Saud University